Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

عدم التمييز بين اللاجئين في القانون الدولي للاجئين

رغد محمد المحيسن - جامعة العلوم الاسلامية العالمية

تاريخ استلام البحث: 2026/06/04	تاريخ نشر البحث: 206/07/03	المجلد: 8	العدد: 7

الملخص بالعربيه:

يعد مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين من الركائز الأساسية في القانون الدولي للاجئين، إذ يهدف إلى صون كرامتهم الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما يسهم في تحقيق العدالة وترسيخ التعايش السلمي في المجتمعات. تعد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون بموجب الاتفاقيات الدولية التزامات قانونية تقع على عاتق الدول المضيفة، ويأتي في مقدمتها حقهم في عدم التمييز. إذ يرفض القانون الدولي للاجئين أي شكل من أشكال التمييز بين اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ. ويعد مبدأ عدم التمييز من المبادئ الهامة في القانون الدولي للاجئين، رغم أنه لا يعد قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول، حيث يقتصر نطاق الالتزام به على الدول المضيفة التي صادقت على الاتفاقيات الناظمة لمسألة اللجوء. ومع ذلك، فإن هذا الحق يشكل جوهر الحماية الدولية للاجئ، إذ إن غيابه يؤدي إلى إفراغ حق اللجوء من مضمونه وأهميته.

الكلمات المفتاحية: عدم التمييز بين اللاجئين، الدولة المضيفة، اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.

Non-Discrimination between Refugees in the International Refugees Law

Raghad Mohammad Almuhaisen, the World Islamic Sciences and Education University (WISE) in Amman, Jordan

Corresponding Author: Raghad Mohammad Almuhaisen, **E-mail**: raghad_mm@hotmail.com

RECIEVED: 04 June 2026	**PUBLISHED:** 02 July 2026	**DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.7.9

Abstract in English

The principle of non-discrimination between refugees is one of the fundamental pillars of the international Refugees Law, as it aims to preserve their human dignity and promote respect for human rights, thereby contributing to achieving justice and establishing peaceful coexistence in societies.The rights enjoyed by refugees under international conventions are legal obligations incumbent upon host states, foremost among them the right to non-discrimination. International Refugees law rejects any form of discrimination against refugees based on race, religion, or country of origin. The principle of non-discrimination is a fundamental principle of the international refugees law, although it is not a customary rule binding on all states. Its application is limited to host states that have ratified the conventions governing refugees. Nevertheless, this right constitutes the core of international refugee protection, as its absence renders the right to refugee meaningless and ineffective.

Keywords: Nondiscrimination between Refugees, Host State, Refugees, The United Nations Convention relating to the Status of Refugees 1951

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

المقدمة

إن مسألة اللاجئين ليست مسألة جديدة، فقد تحولت من مشكلة إلى نكسة إلى أزمة وأصبح يصعب على المجتمع الدولي مواجهتها بسبب زيادة أعداد اللاجئين من جهة وبسبب زيادة الأسباب المؤدية للجوء من جهة أخرى. فأصبحت بذلك تشكل أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر.

أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 العديد من المفاهيم الهامة في القانون الدولي للاجئين، فاتفاقية عام 1951 وبروتوكولها عام 1967 يمثلان الوثيقة التوجيهية بشأن حماية اللاجئين وذلك لتوفيرهما الحد الأدنى من حقوق اللاجئين، فهما يحددان معايير التعامل مع اللاجئين حتى وقتنا الحاضر، فالاتفاقيات الإقليمية اللاحقة لعام 1951 عززت هذه الحقوق.

ومن أبرز هذه المفاهيم مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ. ويقضي بضرورة معاملة جميع اللاجئين على قدم المساواة دون أي تفرقة تقوم على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو بلد المنشأ، فهو ضمانة بالدرجة الأولى للاجئ. ومن أهم مبادئ الحماية الدولية الذي تدعو إليه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً في غاية الأهمية، فالموضوع يحتل الصدارة على الساحة الدولية نتيجة لما يحدث في أنحاء العالم من صراعات واضطرابات وعدم استقرار. وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يحظَ بالدراسة والتحليل الكافيين، ومن هنا جاءت رغبة الباحثة في تسليط الضوء على هذا الموضوع لأجل المساهمة في إغناء المكتبة القانونية.

مشكلة الدراسة :

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى التزام الدولة المضيفة بمبدأ عدم التمييز بين اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ، بوصفه أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين. وتُثير هذه الإشكالية تساؤلاً رئيسياً يتعلق بتحديد طبيعة ومضمون هذا الالتزام القانوني الواقع على عاتق الدولة المضيفة ومدى شموليته، وكذلك بحث فيما إذا كان هذا الالتزام يخضع لأي استثناءات أو قيود في إطار القواعد الدولية الناظمة لحماية اللاجئين.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية الرئيسة، تتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية، تتمثل فيما يلي:

- ما هي طبيعة ومضمون حق اللاجئ في عدم التمييز وفقاً لأحكام القانون الدولي للاجئين؟
- ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه التزام الدولة المضيفة بمبدأ عدم التمييز بين اللاجئين؟

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص الواردة في الاتفاقيات والإعلانات الناظمة لمسألة اللجوء ثم يتم تحليلها واستنباط أهم الأحكام القانونية.

خطة الدراسة:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول ماهية مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين في القانون الدولي للاجئين، ومطلب ثاني لبيان مصادر مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين.

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين في القانون الدولي للاجئين

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

الفرع الثاني: إمكانية التحفظ على مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

المطلب الثاني: مصادر مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

الفرع الأول: الاتفاقيات الناظمة لمسألة اللجوء

الفرع الثاني: الأعراف الدولية والقضاء الدولي

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

المطلب الأول

ماهية مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين في القانون الدولي للاجئين

يعتبر مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين من أهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 [1]. بهدف تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده وتلاحقه [2]. ويشكل قاعدة إنسانية أساسية للحماية الدولية للاجئين ومبدأ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

فاحتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951[3]ويُعزى ذلك إلى ما توفره هذه المادة من حماية جوهرية للاجئين تحول دون وقوعهم مجدداً تحت سلطة الدولة التي مارست اضطهادهم. إذ تقوم هذه المادة على ركنين أساسيين؛ يتمثل الركن الأول، وهو الأكثر وضوحاً، في التزام الدولة المضيفة بمبدأ عدم التمييز بين اللاجئين، بما يفرض عليها كفالة الحماية للاجئين الفارين من الاضطهاد دون أي تفرقة. أما الركن الثاني، فيتمثل في تمتع اللاجئ بحق أصيل في الحماية من أي تمييز يمارس بحقه مقارنةً بغيره من اللاجئين على أساس الدين أو العرق أو بلد المنشأ، وهو حق يعد من الحقوق الطبيعية المستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد جرى تكريسه وتأكيده ضمن إطار القانون الدولي للاجئين.

فتنص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 التي تحمل عنوان عدم التمييز " تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ. " تلاحظ الباحثة أن المقصود من صياغة المادة هو تفسيرها بأنها التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة أكثر من تفسيرها بأنها حق للاجئ. فبدأت المادة بعبارة " تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز... " .

كما ترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 تجسد مبدأ عدم التمييز بوصفه أحد الركائز الأساسية للحماية الدولية للاجئين، إذ تلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تفرقة على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ، وبما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويكفل المساواة الفعلية بين اللاجئين.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

يعتبر حق حماية اللاجئ من التمييز من أهم الانتصارات التي حققها القانون الدولي للاجئين في مجال حماية اللاجئ. فلا تكاد تخلو أية اتفاقية دولية أو إقليمية ناظمة لمسألة اللجوء من ذكر مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين. إذ أنه يكرس مبدأ المساواة في المعاملة الإنسانية بغض النظرعن العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

أولاً: طبيعة مبدأ عدم التمييز

هذا النوع من الحقوق يمنح اللاجئ مركزاً قانونياً يرتفع فيه عن الأجنبي، فهو من قبيل المعاملة التفضيلية للاجئ التي تهدف إلى تحسين وضعه وإعلاء شأنه وتعويضه عما لحقه من خسارة أو معاناة [4].

كما يستند هذا الحق إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان[5]، إذ يُعد اللاجئ، بوصفه إنساناً متمتعاً بمجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، فضلاً عن الحق في التعليم والرعاية الصحية والمسكن، إلى جانب غيرها من الحقوق الجوهرية التي تكفل الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية.

يثور في هذا السياق تساؤل جوهري حول نطاق الالتزام بمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ويتمثل هذا التساؤل في ما إذا كان هذا الالتزام يقتصر على حظر التمييز بين اللاجئين فيما بينهم داخل إقليم الدولة المضيفة، أم أنه يمتد ليشمل المقارنة بينهم وبين المواطنين أو الأجانب المقيمين داخل إقليم تلك الدولة.

لا يوجد موقف قانوني قاطع أو اتجاه فقهي موحد يحسم هذه المسألة بصورة نهائية. وترى الباحثة أن نطاق مبدأ عدم التمييز يظل مقصوراً على العلاقة بين اللاجئين أنفسهم، ولا يمتد ليشمل المقارنة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة. ويعد هذا الاختلاف في المعاملة من قبيل

---

(1) تم تبني المادة (3) في مؤتمر المفوضين الذي عقد في جنيف عام 1951من قبل الدول المشاركين لاعتماد الاتفاقية.
(2) خضراوي، عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص77 .
(3)خيري، غادة، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت،2017 ، ص62.
(4) المحيسن، رغد محمد، التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص44.
(5) انظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمواد 2 و24 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والمادة 3 من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والمادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

التمييز الإيجابي المشروع، إذ تجيز القواعد القانونية وجود تمايز بين اللاجئين والمواطنين في بعض الحقوق ذات الطبيعة السيادية، شريطة ألا يترتب على ذلك أي مساس بالكرامة الإنسانية أو بالحد الأدنى من الحقوق الأساسية.

وهذا ما أكدته التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم (80) لعام 1996 حول عدم التمييز [1]. والتي تعيد التأكيد على الأهمية الجوهرية لاحترام حماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، فضلاً عن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه؛ ومبدأ عدم التمييز، بما في ذلك حماية الأقليات.

ثانياً: مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين لم يصبح من القواعد العرفية

يعد مبدأ عدم التمييز من القواعد العرفية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما يتضح من الممارسة العملية الدولية التي تدل على أهميته. فلكي تصبح القواعد في الاتفاقية عرفاً دولياً[2] لا بد من توافر ركنين :

1- الركن المادي المتمثل في اطراد أو اعتياد أعضاء الجماعة على العمل بسلوك معين فترة من الزمن. ويشترط أن يكون منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي وأن يكون مستمراً أو متواتراً في الزمان بشكل ثابت وأن يكون عاماً بين جماعة الدول أو جماعة معينة من الدول[3].

2- الركن المعنوي المتمثل في اعتياد سلوك معين إلى الحد الذي يتولد معه الاعتقاد بإلزام هذا السلوك. أي وجوب تطبيق القاعدة العرفية على سبيل الإلزام ويترتب الجزاء على من يخالفها .

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ عدم التمييز بين اللاجئين، المنصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، إلا أن هذا المبدأ لم يرتقِ بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية في القانون الدولي للاجئين. ومع ذلك، فإن القاعدة الأساسية الواردة في هذه المادة تعد صالحة لأن تشكل نقطة انطلاق لتكوين عرف دولي عام جديد، يمكن للدول أن تسترشد به في تنظيم علاقاتها المتبادلة، وذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4] فيما يتعلق بإسهام المعاهدات في نشوء قواعد القانون الدولي العرفي.

ترى الباحثة أن تضمين اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 لمبادئ ومعايير اكتسبت الصفة العرفية الملزمة، وعلى رأسها مبدأ عدم جواز طرد اللاجئ (عدم الإعادة القسرية)، قد أسهم بشكل ملموس في تعزيز عالمية الاتفاقية وتوسيع نطاق قبولها وانتشارها، على خلاف العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تحظَ بذات القبول. وتأمل الباحثة أن ينضم مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين مستقبلاً إلى هذه القواعد العرفية، بما يعزز الحماية الدولية للاجئين ويكرس الطابع الإلزامي لهذا المبدأ على الصعيد الدولي.

ثالثاً: مبدأ عدم التمييز مطلق

يستند مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين إلى أحكام القانون الدولي العام. ويعد مبدأً مطلقاً لا يقبل الاستثناءات. إذ يفرض التزاماً شاملاً على جميع الدول الأطراف، ويطبق في جميع الظروف دون أي تمييز، بما يضمن حماية اللاجئين من أي شكل من أشكال التفرقة أو المعاملة غير المتساوية.

على الرغم من أن المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 جاءت تحت عنوان "عدم التمييز"، فإنها لا تقر حظراً صريحاً وشاملاً لكافة أشكال التمييز. إذ يقتصر نطاق الحظر الوارد فيها على التمييز بين اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ فقط. [5]

ترى الباحثة أن عدم تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 لمصطلح 'التمييز' كان مقصوداً من قبل واضعي الاتفاقية، وذلك لتجنب حصر معناه في تفسير ضيق. إذ يعد مصطلح التمييز مفهوماً مرناً وديناميكياً تتغير دلالاته ومعاييره باختلاف الزمان والمكان، ويتأثر بالسياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية لكل مجتمع. وبناءً على ذلك، يصبح تحديد صور التمييز ومضمونه مسألة نسبية تتطور باستمرار بالتوازي مع التطورات القانونية والاجتماعية.

([1])/https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/41b4607c4.pdf
تاريخ مشاهدة الموقع: 2026/2/26
([2]) تعتبر القواعد العرفية إحدى مصادر القانون الدولي العام الأساسية بالإضافة إلى المعاهدات والمبادئ العامة للقانون.
([3]) علوان، محمد، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص415.
([4]) اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 أيار عام 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار عام 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني عام 1980.
(1) Zimmermann, Andreas, The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol-A Commentary, Oxford University, New York, 2011, P.644.

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

الفرع الثاني

إمكانية التحفظ على مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

أولاً: تعريف التحفظ

يعرف التحفظ بأنه "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[1]، ويتم التحفظ لدى التوقيع على معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ولا بد من أن يكون مكتوباً وصريحاً وأن يوجه بطريقة سليمة.[2]

يشترط لصحة التحفظات ثلاثة شروط أشارت إليهم المادة (19) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 وهما: 1- ألا تحظر المعاهدة هذا التحفظ أو 2-أن تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني- هذا هو حال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 التي أجازت التحفظ على موادها باستثناء 15 مادة. أو 3- ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

ثانياً: التحفظ على نص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951

تنص الفقرة الأولى من المادة (42) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951[3] والفقرة (1) من المادة (7) من بروتوكول عام 1967[4] على حظر التحفظات على المادة (3) من الاتفاقية. وذلك للأهمية العظمى التي يتمتع بها هذا المبدأ، فقد شكلت المادة (3) حكماً موضوعياً أساسياً غير قابل لإبداء أية تحفظات عليه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية و/أو الأطراف في بروتوكول عام 1967.

وترى الباحثة أنه من الملائم عدم إجازة التحفظ على هذا المبدأ للأسباب التالية:

لا توجد أهمية قانونية أو ضرورة تبرر ذلك، إذ إن الأصل أن يكون التحفظ منسجماً مع غرض الاتفاقية وموضوعها وأهدافها. وبالتالي، فإن التسليم بصحة التحفظ على نص المادة الثالثة يترتب عليه إفراغ مادة جوهرية في الاتفاقية من مضمونها وآثارها القانونية.

لا يجوز للدول الأطراف إبداء تحفظات على مبدأ اكتسب صفة القاعدة العرفية الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم يرتقِ هذا المبدأ بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية الدولية في القانون الدولي للاجئين. ويستند هذا التبرير إلى القياس على مبادئ التحفظ المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فلا يجوز أن يكون محلاً للتحفظ بند من بنود اتفاقية دولية لحقوق الإنسان يكرس قاعدة عرفية.[5]

يثار في هذا السياق إشكالية قانونية مفادها مدى وجود تعارض بين إجازة إبداء التحفظات على بعض الحقوق الأساسية للاجئ، المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، كحقه في التعليم والعمل والسكن والتنقل وحرية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الحقوق الفنية والملكية الصناعية، وبين عدم جواز التحفظ على أحكام مبدأ عدم التمييز من الاتفاقية ذاتها.

تقوم علاقة وثيقة بين حقوق اللاجئ المشار إليها أعلاه، بوصفه إنساناً وبين أحكام المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، إذ تعد هذه الحقوق من حقوق الإنسان الأساسية التي حظيت بالتكريس والحماية القانونية. ويُثار في هذا الإطار تساؤل حول مدى مشروعية إجازة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 لإبداء تحفظات على حقوق يكتسبها اللاجئ استناداً إلى صفته الإنسانية. وترى الباحثة أن حقوق اللاجئ تشكل منظومة متكاملة ومترابطة لا تقبل التجزئة، بحيث يمتد مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين ليشمل سائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

فترى الباحثة أن هناك ترابطاً وثيقاً بين الحقوق الأساسية للاجئ بصفته إنساناً وحقه في عدم التمييز، إذ يعتبر هذا الحق أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان بأكملها، ويشكل شرطاً أساسياً لضمان التمتع المتكافئ بجميع الحقوق والحريات دون أي استبعاد أو تفضيل غير مبرر. ويعكس هذا الترابط أهمية مبدأ عدم التمييز كأساس لضمان التمتع الفعلي والفعال بالحقوق والحريات الأساسية للاجئين.

---

(1) ورد هذا التعريف في المادة (2/ 1/ د) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.
(2) للتوسع حول استخدام التحفظ انظر: الجندي، غسان هشام، قانون المعاهدات الدولية، عمان، 1988، ص71-72 .
(3) "لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و3 و4 و16 (1) و33 والمواد 36 إلى 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة."
(4) "عند الانضمام يحق لأية دولة إبداء تحفظات بالنسبة للمادة الرابعة من هذا البروتوكول وبالنسبة لتطبيق أي من أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة الأولى من هذا البروتوكول غير تلك المنصوص عليها في المواد 1 و3 و4 و16 (1) و33 في الاتفاقية، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدربمقتضى هذه المادة عن دولة طرف في اتفاقية اللاجئين الذين تسري عليهم الاتفاقية."
(5)انظر الفقرة الثامنة من التعليق العام رقم (24) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الدورة الثانية والخمسون للأمم المتحدة عام 1994: "ومن بين هذه الحقوق التي لا يجوز التحفظ عليها حظر ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ."

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

المطلب الثاني

مصادر مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

عند تناول مصادر مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين، يبرز الدور الذي أسهم به الإسلام ابتداءً في ترسيخ هذا المبدأ، من خلال ما قرره من قيم العدل والمساواة وصون الكرامة الإنسانية للبشرية و وحدة الأصل الإنساني، واعتبر الناس جميعاً متساوين في القيمة الإنسانية، وهو ما يشكل أساساً راسخاً لحظر أي شكل من أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين. ويضاف إلى ذلك أن التشريع الإسلامي حرم الظلم بجميع صوره، بما في ذلك التمييز غير المشروع، كما دعا إلى التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بما يسهم في إدماج اللاجئين وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية. يتضح أن الإسلام أسهم من خلال مبادئه العامة وأحكامه التشريعية في إرساء قواعد تحظر التمييز وتكفل الحماية للاجئين، مما يؤكد عالمية القيم الإنسانية التي يقوم عليها مبدأ عدم التمييز. فحقوق اللاجئ في الإسلام أعمق وأشمل من حقوقه في المواثيق الوضعية[1].

لقد تم إدراج مبدأ حظر التمييز بين اللاجئين في العديد من النصوص الدولية غير الملزمة، فقد نصت الفقرة الأولى من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 على: " تلاحظ أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين." فاحتوى الإعلان على مبادئ قانونية هامة على الرغم من عدم إلزاميته، فهو مجرد توصية[2] صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنه مع ذلك ساهم بدعوة الدول إلى احترام مبدأ عدم التمييز والعمل على تطبيقه.

يعد حظر التمييز بين الأفراد بصفة عامة، وبين اللاجئين بصفة خاصة، مبدأً راسخاً أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ولم يقتصر تكريسه على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين وما تضمنته من إعلانات ومبادئ، بل يمتد ليشمل نطاقاً أوسع في منظومة القانون الدولي.

يقوم مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين على منظومة متكاملة من المصادر القانونية الدولية والإقليمية، التي أسهمت في تكريسه باعتباره إحدى القواعد الجوهرية في حماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه المصادر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، سواء تلك الخاصة باللاجئين أو المتعلقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي العام وأحكام القضاء الدولي، التي كان لها دور بارز في توضيح مضمون هذا المبدأ وتأكيد سريان تطبيقه على اللاجئين بوصفهم أشخاصاً يتمتعون بالحماية القانونية الدولية.

ترى الباحثة أن أن مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين لا يستند إلى مصدر واحد، بل يقوم على منظومة قانونية متكاملة تعكس التزام المجتمع الدولي بضمان المساواة وحماية الكرامة الإنسانية للاجئين دون تمييز في جميع الأوقات.

الفرع الأول

الاتفاقيات الناظمة لمسألة اللجوء

لقد كرس مبدأ حظر التمييز بين اللاجئين في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية باعتباره من المبادئ الجوهرية في حماية حقوق اللاجئين، إذ شددت هذه الصكوك القانونية على ضرورة معاملة اللاجئين على قدم المساواة دون أي تمييز قائم على العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو الرأي السياسي.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 صراحةً على هذا المبدأ في المادة الثالثة، إلى جانب تأكيد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى عليه، بما يضمن تمتع اللاجئين بالحقوق والحريات الأساسية، ويحفظ كرامتهم الإنسانية، ويسهم في تعزيز اندماجهم داخل المجتمعات المضيفة.

أكدت المادة الثالثة التزام الدول المتعاقدة بتطبيق أحكام الاتفاقية على اللاجئين دون أي تمييز قائم على العرق أو الدين أو الموطن، مجسدةً بذلك مبدأً دولياً راسخاً ومعترفاً به عالمياً، يتمثل في حق عدم التمييز بين اللاجئين. ولم تنشئ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين حقاً جديداً في هذا السياق، وإنما أعادت تأكيد هذا الحق وأبرزته ضمن إطار القانون الدولي للاجئين. كما تعد اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 حجر الزاوية في تنظيم قواعد الحماية الدولية للاجئين وتطوير هذا الفرع من فروع القانون الدولي للاجئين.

ومن المتعارف عليه بأن اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان جسدت مبدأ عدم التمييز على نطاق أوسع في التطبيق، فهناك اتفاقيات دولية وإقليمية متعددة لحقوق الإنسان تحتوي على أحكام لمبدأ حظر التمييز بغض النظر عما إذا كان هذا الإنسان لاجئاً أو ملتمس لجوء، فهي

(1) أحمد،علي عبدالله، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 44، 2013، ص773 .
(2) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان بالإجماع، مما أضفى عليه قدراً كبيراً من الاحترام، فيعبر ذلك عن إيمان المجتمع الدولي بأهمية المبادئ التي يتضمنها. انظر الحجايا، فايزة محمد، حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية كحالة دراسة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2012، ص 69.

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

تشمله بالحماية بصفته إنساناً. فجميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً ويعامل بموجبها الإنسان أينما كان معاملة عادلة ومنصفة.[1]

ترى الباحثة أنه على الرغم من الأهمية البالغة للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والتي تعد قاعدة إنسانية أساسية للحماية الدولية للاجئين وأحد المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها مرجعاً أساسياً للمجتمع الدولي في تنظيم تعامله مع اللاجئين، فإن هذه المادة قد قصرت في توفير الحماية اللازمة لملتمسي اللجوء[2].

تلاحظ الباحثة أن نطاق الحماية من التمييز الوارد في المادة الثالثة جاء محدوداً، إذ اقتصر على ثلاث حالات على سبيل الحصر، هي التمييز القائم على العرق أو الدين أو الموطن، دون أن يمتد ليشمل صوراً أخرى من التمييز، كالمبني على اللغة أو اللون أو الآراء أو المعتقدات السياسية.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية/الاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969

هي اتفاقية إقليمية تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللجوء في دول منظمة الوحدة الإفريقية والمعروف الآن بالاتحاد الإفريقي، جاءت تكملة لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 لضعف اتفاقية عام 1951 عن معالجة حالات اللجوء في إفريقيا[3]، مع إيراد أحكام تخاطب جوانب محددة للاجئين في إفريقيا.

فتنص المادة الرابعة من الاتفاقية : " تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق آراء سياسية معينة."

ترى الباحثة أن هذه المادة تتماشى إلى حد كبير مع ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في ما يخص مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين، مع توسيع نطاق الحماية لتشمل التمييز المبني على الانتماء إلى فئات اجتماعية محددة أو على المعتقدات والآراء السياسية.

الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية عام 1994

وضعت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية في 27 /آذار /1994 بهدف تنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.تتكون الاتفاقية من ديباجة و (17) مادة . ولا تزال الاتفاقية العربية غير نافذة بعد بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء مصر التي وقعت على الاتفاقية مع التحفظ بشرط التصديق.

فتنص المادة السابعة من الاتفاقية : " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي."

ترى الباحثة أن هذه المادة قامت بتوسيع نطاق الحماية ليشمل التمييز المبني على الجنس، بالإضافة إلى الإنتماء إلى فئات اجتماعية أو سياسية، وهو ما يمثل أوسع وأشمل مقارنة بالنطاق المحدد للحماية في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

ثالثاً: على الصعيد الوطني

يلاحظ أنه على الصعيد الوطني هناك قصور في معالجة موضوع حظر التمييز بين اللاجئين، فلم يعالج الدستور الأردني عام 1952 موضوع حظر التمييز بين اللاجئين باستثناء المادة (1/21) التي نصت على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. وما يؤخذ على هذه المادة اقتصارها على اللجوء السياسي فقط وعدم تطرقها للجوء الإنساني.

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فلا يوجد أية تشريعات متخصصة لمسألة اللجوء، على الرغم من أن الأردن من أكثر الدول المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين. فتشكل مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 5 /نيسان/1998 والمعدلة جزئياً عام 2014 المرجعية القانونية الوطنية التي تنظم وضع اللاجئين غير الفلسطينيين على أراضي الأردن، وتعتبر أساس تمكين المفوضية في ممارستها أعمالها وأنشطتها المتعلقة بالحماية الدولية. وذلك كون الأردن طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[4] وليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ولا البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام 1967 وليس طرفاً في أية اتفاقية إقليمية ناظمة لمسألة اللجوء.

([1])الظليفي، هاني جلال مرعي، الدور السياسي والقانوني للدولة المضيفة في حماية اللاجئين "اللاجئون السوريون في الأردن 2011-2013 حالة دراسة "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2013، ص41.

([2])ملتمس اللجوء هو الشخص الذي يغادر بلده الأصلي أو محل إقامته المعتادة ويتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية في الدولة المضيفة، استناداً إلى خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، دون أن يكون قد صدر بعد قرار نهائي بشأن طلبه.

([3]) الخرابشة، شاكر سالم، اللجوء الإنساني في ضوء المواثيق الدولية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 44، العدد 2، 2024، ص406.

([4])من أبرز الأمثلة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن: اتفاقيات جنيف الأربعة عام1949 وبروتوكولاها الإضافيين عام 1977 والعهدان الدوليان الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام1965 والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام1973 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979واتفاقية مناهضة

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

أما عن مبدأ حظر التمييز فقد نصت المادة السادسة من مذكرة التفاهم " اتفق الطرفان وحيثما ما كان ذلك ممكناً على معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم وينبغي أن لا يكون هناك تمييز بين اللاجئين من حيث العرق أو الدين أو الوطن وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور الأردني...." .

تم تضمين مبدأ حظر التمييز في مذكرة التفاهم بغرض التأكيد على أهمية هذا المبدأ. وتلاحظ الباحثة أن هذه المادة تتقارب في مضمونها مع المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. كما أنها تربط بين حق ممارسة الشعائر الدينية وحق عدم التمييز، رغم أن الأصل التشريعي يقتضي أن يتم تناول كل حق في مادة مستقلة لضمان وضوح وحماية الحقوق بشكل أفضل.

الفرع الثاني

الأعراف الدولية والقضاء الدولي

أولاً: الأعراف الدولية

تؤدي الأعراف الدولية دوراً محورياً في ترسيخ مبدأ عدم التمييز بين البشر بوجه عام في إطار القانون الدولي الإنساني[1] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تسهم على نحو خاص في تعزيز هذا المبدأ فيما يتعلق بحماية اللاجئين وضمان تمتعهم بالحقوق المقررة لهم دون تمييز.

استقر تعامل الدول والمنظمات الدولية على معاملة اللاجئين دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل، غير أن هذا السلوك المتواتر لم يقترن باعتقاد قانوني لدى الدول بإلزاميته، وهو ما يحول دون توافر الركنين المادي والمعنوي للعرف الدولي. وبناءً عليه، لم يؤدِ هذا السلوك إلى تكريس مبدأ عدم التمييز بوصفه قاعدة عرفية ملزمة في إطار القانون الدولي للاجئين.

ترى الباحثة أن الأعراف الدولية تسهم في إضفاء الطابع العام والإلزامي على مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين، بما يجعله أداة فعالة لتعزيز حمايتهم وضمان المساواة بينهم. غير أنه، وللأسف، لم يترسخ هذا المبدأ بعد بوصفه قاعدة عرفية ملزمة على نحو صريح في إطار القانون الدولي للاجئين[2]. وتأمل الباحثة أن يتم تكريس الطابع الإلزامي لمبدأ عدم التمييز مستقبلاً على صعيد هذا الفرع من فروع القانون الدولي، بما يعزز الحماية القانونية للاجئين.

إن الأعراف الدولية تضمن للاجئ التمتع بالحقوق الأساسية على قدم المساواة مع غيره، وخاصة الحقوق الإنسانية الأساسية مثل: الحق في الحياة، الحق في الكرامة الإنسانية والمساواة أمام القانون.

ومن الجدير بالذكر أن العرف الدولي يستخدم بوصفه أداة تفسيرية لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ولا سيما في الحالات التي تأتي فيها هذه النصوص عامة أو غير مفصلة. كما يسهم العرف الدولي في استكمال أحكام الاتفاقية عندما تعجز عن معالجة حالات جديدة أو مستجدة في مجال حماية اللاجئين.

ثانياً: القضاء الدولي

يلعب القضاء الدولي دوراً محورياً في ترسيخ وتعزيز مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين، إذ أكدت المحاكم الدولية أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويطبق على اللاجئين بصفتهم فئة محمية. كما ربطت بعض الهيئات القضائية مبدأ عدم التمييز ارتباطاً وثيقاً بحماية الكرامة الإنسانية، مما يعكس أهميته الجوهرية في حماية حقوق الإنسان.

يقوم القضاء الدولي بتفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بما يضمن تطبيقها دون تمييز. كما يتم تبني تفسير موسع للمادة الثالثة من الاتفاقية، يهدف إلى منع أي معاملة تفضيلية أو إقصائية غير مبررة بين اللاجئين، بما يعزز مبدأ المساواة في الحماية والحقوق.

ساهمت الأحكام القضائية في توسيع مفهوم التمييز ليشمل التمييز المباشر وغير المباشر، فضلاً عن التمييز الناجم عن سياسات يبدو ظاهرها محايداً، ما أتاح حماية أوسع للاجئين. كما تعد اجتهادات القضاء الدولي مرجعاً مهماً للقضاة الوطنيين عند النظر في القضايا المتعلقة باللاجئين، بما يسهم في توحيد المعايير القانونية على المستوى الدولي.

ترى الباحثة أن دور القضاء الدولي يتجلى في ترسيخ مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين بوصفه قاعدة قانونية، فضلاً عن تفسيره وتطوير قواعده، وحماية اللاجئين من السياسات التمييزية، وتعزيز انسجام القانون الدولي للاجئين مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984 واتفاقية حقوق الطفل عام1989 و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990 والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006.

(1) تنص القاعدة 88 على حظر التمييز المجحف على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر أو على أي معايير أخرى مماثلة.
انظر هنكرتس، جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 857، 2005، ص43.

(2) لطفاً راجع ص5 وص6 من الدراسة.

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

على الرغم من قلة القرارات القضائية المتعلقة بانتهاك المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، تبرز قضية حقوق روما مثالًا على ذلك، إذ خلصت الجهة القضائية إلى عدم قابلية تطبيق المادة المذكورة، تأسيساً على أن المدعين لا يندرجون ضمن وصف اللاجئين وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها، وهو ما يعد شرطاً لازماً لتفعيل حظر التمييز المنصوص عليه[1]. ومع ذلك، فإن الغاية التي تسعى المادة الثالثة إلى تحقيقها تتحقق، بوجه عام، من خلال منظومة الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قانونية إعادة الأشخاص الذين يسعون للجوء في الأراضي البولندية إلى بيلاروسيا[2].علاوةً على ذلك، وفي قضية أخرى مرفوعة ضد بولندا، تعرض لاجئون سوريون لعمليات صد على الحدود البولندية–البيلاروسية، وحرموا من حقهم في الحماية المكفولة بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وقوع انتهاك لأحكام المادة الثالثة.[3]

الخاتمة

بعد دراسة موضوع عدم التمييز بين اللاجئين في القانون الدولي للاجئين، توصلت الباحثة إلى جملة النتائج والتوصيات المتمثلة بالآتي:

النتائج:

- التزام الدولة المضيفة بعدم التمييز بين اللاجئين ليس التزاماً تجاه دولة أخرى يخضع تطبيقه لمبدأ المعاملة بالمثل وإنما هو التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة لمصلحة رعاية اللاجئ بالدرجة الأولى، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 عام 1951 أول اتفاقية دولية تنص على مبدأ عدم التمييز في إطار القانون الدولي للاجئين، نظراً لأهميته إذ يرافق اللاجئ في كافة مراحل اللجوء، إلا أنها لم تحظر التمييز حظراً عاماً. فنطاق تطبيق المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 ضيق يعالج فقط حالة التمييز بسبب الجنس أو الدين أو الموطن.
- يعد مبدأ عدم التمييز أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع الأفراد لطلب اللجوء، كما يمثل حقاً أساسياً للاجئ والتزاماً قانونياً على الدولة المضيفة لضمان حمايته ومعاملته على قدم المساواة دون أي تفرقة. إن مبدأ عدم التمييز الأصل أن يشمل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 بأكملها.

التوصيات:

- الدعوة إلى تعديل المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، بحيث يكرس مبدأ حظر التمييز كحظر عام وشامل، مع توسيع نطاق تطبيقه ليشمل ملتمسي اللجوء، إلى جانب إقرار آليات جزائية تفعل في حال إخلال الدول المضيفة بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية.
- إدراج مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين في القوانين والسياسات الوطنية التي تنظم اللجوء.
- التدريب وبناء القدرات في الإجراءات الوطنية للتأكد من أن موظفي اللجوء والمحاكم والهيئات المعنية يطبقون المعايير الدولية بعدل وبدون تحيز.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- الجندي، غسان هشام، قانون المعاهدات الدولية، عمان، 1988.
- خضراوي، عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- خيري، غادة بشير، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- المحيسن، رغد محمد، التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- علوان، محمد، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

الرسائل الجامعية :

- الحجايا، فايزة محمد، حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية كحالة دراسة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2012.
- الظليفي، هاني جلال، الدور السياسي والقانوني للدولة المضيفة في حماية اللاجئين "اللاجئون السوريون في الأردن 2011-2013 حالة دراسة "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2013.

الدوريات:

- أحمد، علي عبدالله، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 44، 2013.

(1) Zimmermann, Andreas, The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol-A Commentary, Oxford University, New York, 2011, P.655.
(2) M.K. and Others v. Poland, App. No. 40503/17, 42902/17, 43643/17.
(3) D.A. and Others v. Poland, App. No. 51246/17.

Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

- الخرابشة، شاكر سالم، اللجوء الإنساني في ضوء المواثيق الدولية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 44، العدد 2، 2024.
- هنكرتس، جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 857، 2005.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr.org

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Books

Zimmermann, Andreas, The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol-A Commentary, Oxford University, New York, 2011.